

القوانين

قانون عدد 4 لسنة 2002 مؤرخ في 21 جانفي 2002 يتعلق بتنقيح الفصل 12 من مجلة الجنسية التونسية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - ألغيت الفقرتان الثالثة والرابعة من الفصل 12 من مجلة الجنسية التونسية وعوضتا بالأحكام التالية :

وفي صورة وفاة الأب أو فقدانه أو انعدام أهليته قانونا فإنه يقع الاكتفاء بتصريح الأم وحدها.

ويقع التصريح في كل الحالات طبق أحكام الفصل 39 من هذه المجلة ويكتسب المعنى بالأمر الجنسية التونسية من تاريخ تسجيل التصريح مع مراعاة الأحكام المسطرة بالفصلين 15 و41 من هذه المجلة.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 21 جانفي 2002.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 15 جانفي 2002.

قانون عدد 5 لسنة 2002 مؤرخ في 21 جانفي 2002 يتعلق بتنقيح القانون عدد 65 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالنظام التربوي (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - ينقح الفصل 10 من القانون عدد 65 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 كما يلي :

الفصل 10 (جديد) : يمكن في نهاية الدراسة بالتعليم الأساسي، ولكل راغب في ذلك، اجتياز امتحان وطني للحصول على "شهادة ختم التعليم الأساسي" حسب تراتيب تضبط بأمر.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 21 جانفي 2002.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 15 جانفي 2002.

قانون عدد 2 لسنة 2002 مؤرخ في 21 جانفي 2002 يتعلق بالمصادقة على اتفاق القرض المبرم بواشنطن في 16 أكتوبر 2001 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير والمتعلق بالمساهمة في تمويل مشروع دعم التراث الثقافي (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - تمت المصادقة على اتفاق القرض الملحق بهذا القانون والمبرم بواشنطن في 16 أكتوبر 2001 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير والمتعلق بإقراض الدولة التونسية مبلغ تسعة عشر مليونا ومائتي ألف (19.200.000) أورو للمساهمة في تمويل مشروع دعم التراث الثقافي.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 21 جانفي 2002.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 15 جانفي 2002.

قانون عدد 3 لسنة 2002 مؤرخ في 21 جانفي 2002 يتعلق بالمصادقة على اتفاق القرض المبرم بواشنطن في 2 أكتوبر 2001 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير والخاص بتمويل مشروع دعم الخدمات الفلاحية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - تمت المصادقة على اتفاق القرض الملحق بهذا القانون والمبرم بواشنطن في 2 أكتوبر 2001 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير والمتعلق بمنح قرض بمبلغ ثلاثة وعشرين مليونا وثمان مائة ألف أورو (23.800.000 أورو) لتمويل مشروع دعم الخدمات الفلاحية.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 21 جانفي 2002.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 15 جانفي 2002.